التحفظ على وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النص والممارسة الدولية

Reservation of the Statute of the International Criminal Court Between text and international practice

د. بوترعة سهيلة*

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، oumalfadhl@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 11/02 / 2021 * تاريخ القبول 01/08/ 2024 * تاريخ النشر: 10/ 01 /2024

ملخص: جاءت وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت مطلب ومسعى مهم وهو الوصول للعالمية وككل اتفاق دولي تخللت أحكامه الكثير من الصعوبات والمشاكل وهذا أمر متوقع. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء تكريسا للمفهوم الكامل والحقيقي للرأي العام الدولي، وليس العابر للوطنية أو بين الدول فقط، والذي سيحقق تكييف غير مسبوق من سيادة الدولة، وهي واحدة من أكبر التعبيرات التي تؤثر على ممارسة الولاية القضائية الجنائية، مستعملين في البحث المنهج الاستدلالي و التأصيل القانوني مع التحليل التاريخي و المقارن، وعليه تناولت وثيقة النظام الأساسي آلية التحفظ بنوع من الخصوصية وفق بنودها، ما أسهمت في بلورة تعامل متميز له، وكل هذا يظهر من خلال الممارسات الدولية والتي تفاوتت وتفننت في عرض تفسيراتها ووجهات نظرها لتظهر إلى السطح المعادلة الدولية "السيادة، الالتزام".

الكلمات المفتاحية: الاعلانات التفسيرية ، البيانات، حظر التحفظ، التحفظ الإقليمي، التحفظ الموضوعي.

Abstract: *The document of the statute of the International Criminal Court came under an important demand and endeavor, which is to reach universality, and as every international agreement, its provisions were fraught with many difficulties and problems, and this is expected. The establishment of the International Criminal Court came to perpetuate the full and real concept of international public opinion, not just transnational or between states, which will achieve an unprecedented adaptation of state sovereignty, and it is one of the largest expressions that affect the exercise of criminal jurisdiction, using the inductive approach and Legal rooting with historical analysis, and accordingly the Basic Statute document dealt with the mechanism of reservation with a kind of privacy according to its provisions, which contributed to crystallizing a distinct dealing with it, and all this appears through international practices, which varied and mastered in presenting their interpretations and points of view to show to the surface the international equation "sovereignty, Commitment practices, which varied and excelled in presenting their interpretations and points of view to show to the surface the international equation "sovereignty, obligation"*

Keywords: *Interpretative declarations, statements, prohibition of reservation, territorial reservation, substantive reservation.*

---

* **د. بوترعة سهيلة**

مقدمة:

وصف الأستاذ بنيامين شيف نظام روما الأساسي عند تعليقه على ديباجته بأنها: "استولت عليه المثالية في تقديم مشروع المحكمة الجنائية الدولية ويعكس التوتر بين صورتي عالمية الإنسانية، ومجتمع عالمي تمزقه الولاءات الوطنية"(Benjamin N. Schiff, Building , 2008, p73)، أين حاول واضعو النظام الأساسي إيجاد مكانة دوليا له باعتباره وثيقة دولية ملزمة لأطرافها وتتأمل تمديد الإلزامية لغيرهم (د. محمد مجدي مرجان،1981، ص 210)، نتيجة الطابع الخاص له، ونتيجة مطلب التعاون نحو العالمية، وذلك بمحاولات اكتنفها الغموض بتسطير مكانة للنظام الأساسي مع باقي المواثيق الدولية الأخرى، والتي احتكم ورجع إليها واضعوا النظام الأساسي بالدراسة والتنظير لأجل ولادة مؤسسة في المجال الجنائي بهدف معاقبة الفرد المجرم دوليا.

واستقر واضعو النظام على مبادئ احتضنوها وأخرى استدعوها من النظام الدولي، وحتى الداخلي تطبيقا لمبدأ التكامل، وصولا إلى تجسيد محكمة جنائية دولية بتركيبة دقيقة قضائيا وإداريا، وبنائها بمواصفات ذات طابع دولي، مع صعوبة تكييف هويتها الهيكلية والبشرية مع مطلب الديمومة والارتباط بين تركيباتها وفق طرح النظام الأساسي لها.

أين حددت لها إطار تجريم وعقاب مبني على معطيات متداخلة تارة، طويلة وغامضة في نواح أخرى واعتبارها خطيرة دون غيرها وفق معايير معينة، يشوبها الكثير من النقد، باستطرادها لجرائم أخر تدخل في نفس الفئة من الخطورة، والوصول إلى تجريم حثيث بتوسيع لاختصاصها بنوع من الحذر باعتماده فلسفة الجرائم الأساسية، نتيجة طبيعة المجتمع الدولي، واحتكامها على معايير متميزة وضابطة لتحديد الفرد محل ارتكاب تلك الأفعال المخصوصة بالتجريم ومساءلته وفقها، كل هذا ولّد وثيقة دولية ذات استقلالية قانونية نسبية لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و في هذا المنحى جاء التحفظ كوسيلة مهمة تزيد او تنقص أو تدفع أو تمنع من انضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قبول اختصاصها.

وفي تفصيل كينونة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكانته في ظل النظام الدولي القائم ومدى تأثره بسيادة الدول نطرح إشكالية الموضوع الآتية: **ما هو وضع التحفظ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي الأثار المترتبة عن ذلك من الناحيتين القانونية والتطبيقية ؟** وعليه نبحث في تواجد نظام روما دوليا بصفة أولية باعتباره معاهدة يخضع لقواعد الاتفاق الدولي عموما، ونعالج تلك الخصوصية الملحقة به وما ترتب على ذلك في مجال التحفظ بصفة خاصة، باتباعنا المنهج الاستدلالي بالتأصيل القانوني و التحليل، واستأنسنا بالمنهج المقارن و التاريخي.

إن النظام الأساسي يحتكم إلى قواعد إبرام الاتفاقيات كأي اتفاقية دولية، إلا أنه ونتيجة طابعه الخاص جاء فيه الكثير من اللبس في عدة أحكام، خاصة تلك المتعلقة بالتحفظ نفصّل فيها في مبحثين: المبحث الأول(نحو تحفظ نوعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والمبحث الثاني(تكييف منع التحفظ في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الأول: نحو تحفظ نوعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن اعتبار النظام الأساسي معاهدة متعددة الأطراف يخضعه لأحكام الاتفاقيات عموما(**المطلب الأول**)، إلا أنه يتوضع على قواعد وأحكام خاصة به، ونتيجة المكانة القانونية والدولية التي يحتلها النظام الأساسي بين الوثائق الدولية والمؤسسات الدولية القائمة في النظام الدولي اتجه إلى التعامل مع التحفظ بطريقة معينة (**المطلب الثاني**)، وكل هذا يوضح وضع التحفظ في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة متعددة الأطراف ذات طبيعة خاصة

تبدأ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعبارة :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية(المحكمة)" والتي تعكس طريقة إنشاء هذه المؤسسة، واقترح المفهوم الدولي كأول مرة في معاهدة فرساي واعتبرت بأنها" المحكمة الخاصة" لكونها مؤلفة من خمسة قضاة تعينهم الدول الخمسة المنتصرة (معاهدة السلام، 1919، المادة 227) ، حيث وصفها الفقيه" رولينغ" قاضي بمحكمة طوكيو أن: " المحاكم العسكرية الدولية "نورمبورغ، طوكيو" هي محاكم متعددة الجنسيات وليست محاكم دولية بالمعنى الدقيق للكلمة (B.V.A. ROLING ,1961,p 356) ، لتأتي مرحلة الأمم المتحدة وكان مجلس الأمن هو المتصرف في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عبر عن هذه المرحلة الأستاذ" تيودور ميرون" أبرز الأساتذة المراقبين أكاديميا ورئيس المحكمة لاحقا بأن "محكمة يوغوسلافيا أول محكمة جنائية دولية حقيقية"(وثيقة الأمم المتحدة **A/48/10**، الفقرات 51– 53) .

وعلى ضوء هذه الخلفية التاريخية نظرت لجنة القانون الدولي عامي 1993 و1994 في طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، فرأى بعض الأعضاء ضرورة انشاء مؤسسة عن طريق اتفاقية متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، في حين رأى آخرون في لزوم إعمال سلطة مجلس الأمن (تقرير اللجنة المتخصصة، الفقرات 15- 16) ، وبحلول وقت اجتماع اللجنة المتخصصة عام 1994 تم تقرير إنشاء المحكمة على نطاق واسع جدا بموجب معاهدة ، عندها بدأت اللجنة التحضيرية جلستها طبقا لمبدأ "الدعم العام" (اللجنة التحضيرية تقرير ، 1996، الفقرة26) .

لا يغيب على أحد ما للمعاهدات الدولية من دور بارز في بناء النظام القانوني الدولي من الناحية الهيكلية، فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، وبفضل معاهدات دولية متعددة الأطراف تم تقنين فروع عديدة في القانون الدولي، ساهمت في خلق قواعد عرفية أو هيأت الأرضية لخلق هذه القواعد(محمد بوسلطان،1995، ص 10) .

إن نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية (د . أحمد أبو الوفا، 2003، ص 27)، استمد قواعد بنائه من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطبيعتها الدستورية والتي أطلق عليها "معاهدة المعاهدات"، أين عززت نصوص النظام الأساسي بمبادئ الإرادية والذاتية من القانون الدولي، مؤكدة على العناية بقصد الأطراف ونيتهم (د. محمد عوض الغمري، دكتوراه، ص 298) ، واتجاه إرادتهم، عند إبرام اتفاق النظام الأساسي وتنفيذه وتفسيره وانقضائه.

جاء موضوع الرابطة التعاهدية وفعاليتها في النظام الأساسي مرتبط ارتباطا وطيدا بعنصر مدى خرق قواعد الإبرام والالتزام به وتنفيذه وتعتبر أعمدة الفعالية للنظام الاساسي، حيث لجأ واضعو النظام الأساسي إلى معاهدات شبه عالمية قد تكون شارعة واحتوت على قواعد آمرة في البعض منها، والتي لا يمكن إبطالها سواء بطلانا مطلق أو بطلان نسبي، وعليه يكون الرأي الراجح أنه يمكن الانسحاب من النظام الاساسي فقط مع بقاء الالتزام بتلك القواعد والتي تحولت سابقا إلى قواعد آمرة أو إلى قواعد عرفية عامة في القانون الدولي، مستقلة عن النظام الأساسي.

وعليه يمكننا أن نتبين مدى قدرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره دستور عمل المحكمة (إبراهيم محمد العناني، 2006، ص ص 32 ـ 33) ، من تغطية معالم الضعف الذي يعاني منه رباطه القانوني عندما تطبق قواعد المعاهدات عليه.

بداية وكأول نقطة لاحظناها في وثيقة النظام الأساسي أنه لم يعين به رسميا وديع للمعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1980، المادة 77)، ولكن أوكلت هذه المهمة للأمين العام للأمم المتحدة في إشارة واضحة لذلك من أحكام المواد121(4)، 122، 125-128 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل فقد تصرف على هذا النحو منذ 17 جويلية 1998، حيث أشارت المادة 125(1) إلى أن إيطاليا تكون وديعا لمدة ثلاثة أشهر في الفترة من 17 جويلية 1998 إلى 17 أكتوبر 1998.

حيث يتحفظ الأمين العام على النص الأصلي لنظام روما الأساسي المودع في محفوظات الأمم المتحدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 77)، بالإضافة إلى وظائف الوديع المنصوص عليها في المواد 121(4)، 122، 125-128 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن للوديع مجموعة من المسؤوليات الأخرى، بما في ذلك الإخطار عن أي تصريحات، وتصحيح النص الأصلي؛ وقد تساءلت آنذاك الولايات المتحدة هل باستطاعة الأمين العام من ممارسة مهام الوديع الراسخة في القانون الدولي، أي أن يتابع منهجه في تصحيح النص؟

وعادة تبرم المعاهدات المتعددة الأطراف بأكثر من لغة واحدة، بحيث تتوافق الإصدارات الستة من النص الأصلي للنظام الأساسي مع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ومن الممارسة العادية تم تحديد أن لكافة الإصدارات نفس الحجية، ولكن بسبب تعقيدات النظام الأساسي والعجلة التي عمل بها المؤتمر يكون حتما قد وردت به بعض الأخطاء في الإصدارات والتي تم التصويت عليه في 17 جويلية 1998، وفي وقت لاحق تم تعميم التصويبات بموافقة المشاركين، والنص الرسمي الآن مختلف قليلا عن ذلك الذي اعتمد في المؤتمر (Roy Lee , 1999 ,pp 11 -12) ، حيث كانت إصدارات النظام الأساسي بلغتي العمل الإنكليزية والفرنسية في المحكمة، ومر النظام الأساسي بعدة تصويبات مختلفة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، ص 3) .

إن لغة الإصدارات مختلفة وقد تكون لها صلة بأغراض التفسير، وعليه كل معاهدة ثنائية أو أكثر تصدر بلغات مختلفة، ووفقا للمادة 33(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يعتبر" النص ذو حجية في كل لغة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الطرفان على أنه في حال الاختلاف يرجح نص معين"، ولا يوجد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بنظام روما الأساسي، والنتيجة أن كافة الإصدارات الستة لها ذات الحجية، وعلاوة على ذلك "يفترض أن لبنود المعاهدة نفس المعنى في كل نص أصيل" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 3/33) .

وأخيرا عند المقارنة بين الإصدارات المختلفة يكشف التناقض الذي لا يمكن حله باستخدام القواعد الأخرى للتفسير، ويجب اعتماد المعنى الذي يوفق بين أفضل النصوص، بالنظر إلى الهدف والغرض من المعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 4/33) .

وهناك أمثلة نادرة في مقارنة القضاة لغة الإصدارات المختلفة من النظام الأساسي، وفيها ترجح بصفة دائمة تقريبا النصوص الإنجليزية والفرنسية (بيمبا (ICC-01/05-01/08)، 2009)، وفي بعض الأحيان النص الإسباني (لوبانغا (OA 7) 1/06 1/04-0 ICC-0)، 2007، الفقرة 96).

وقد نشأت صعوبة حول هذا الأمر بالمحاكم الجنائية المتخصصة، فنجد ذلك مثلا عندما ظهر الفرق الواضح في مصطلح 'قتل' الذي كان يستخدم في الأول كعمل من أعمال الجرائم ضد الإنسانية باللغة الإنجليزية، في حين يعتبر باللغة الفرنسية "عملية اغتيال"، ونظرت دائرة ابتدائية أخرى من دوائر المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حل المشكلة عن طريق اعتماد البناء الضيق، كما كان الاعتبار لما هو أكثر ملائمة للمتهم (كاييشيما وآخرون (ICTR-95-1-T)، 1999، الفقرات137 - 139)، بيد أن القانون الدولي العرفي يفضل مصطلح "القتل" بدلا من مصطلح "عملية اغتيال"، وفي ذلك نجد أنه "هناك من الأسباب الكافية لنفترض أن النسخة الفرنسية من النظام الأساسي ورد فيها خطأ بالترجمة" ()، ولا يمكن تصور ضياع المحكمة الجنائية

الدولية في الترجمة، ومع ذلك كتب الفصل الأول من الجرائم ضد الإنسانية من نظام روما الأساسي باللغة الفرنسية وتم استخدام مصطلح **"meurtre"**، وهو المصطلح الذي لا يمكن تمييزه عند القول **"القتل meurtre"** بالإنكليزية.

مما سبق طرحه يمكننا التأكيد أن الصعوبة في النص ذاته شكلا ومضمونا امتدت إلى صعوبة قبوله كليا أو رفضه جزئيا في بعض البنود منه، ما ترتب عنه ضرورة وجود آلية تسمح بنجاح النظام الأساسي، حيث يمكن أن تتخذ الدول موقفا إزاء نظام روما الأساسي بأحد الأفعال الانفرادية من [التوقيع، التصديق ، القبول ، الموافقة ، الانضمام] لنصل إلى القول أن نظام روما الأساسي احتضن مبادئ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولكن الصعوبة العملية والتطبيقية جعلت بالدول تتجه إلى ضرورة التوقف عند الكثير من الأحكام من باب مدى الالتزام بها، لهذا جاء التحفظ ذو خصوصية ومكانة نوعية وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التوجه لتحفظ نوعي وفق مراحل إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنظم المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآليات التي تمكّن الدول من أن تصبح طرف فيه، إلا أنه توضعت أثناء ذلك الكثير من الاعلانات والتصريحات نعالج طبيعتها وآثارها القانونية مرحليا حسب مراحل إبرام اتفاقية روما على النحو الآتي:

الفرع الأول: وضع التحفظ في مرحلة التوقيع على اتفاقية روما (المادة 125 (1))

الفرع الثاني: التحفظ ومرحلة التصديق أو القبول، أو الموافقة على اتفاقية روما (المادة 125 (2))

الفرع الثالث: اشكالات مرحلة الانضمام على اتفاقية روما (المادة 125 (3))

الفرع الأول: وضع التحفظ في مرحلة التوقيع على اتفاقية روما (المادة 125 (1))

على الرغم من أن التوقيع على المعاهدة في ظل ظروف معينة، يشكل وسيلة للدولة تشير إلى قبولها الالتزام بأحكام المعاهدة (د. صويلح بوجمعة، 1999 - 2000، ص 20) ، وفي السياق فإن توقيع نظام روما ليس سوى فعل أولي أي اعتباره كـــ "مشاركة لأول مرة" (تقارير محكمة العدل الدولية، ص28.) ، ويجب أن يتبعه إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الانضمام من الدولة لتصبح طرفا في النظام الأساسي، ويسمى هذا في بعض الأحيان "التوقيع البسيط" تمييزا عن "التوقيع النهائي" الذي هو في الواقع شكل من أشكال التصديق أو الانضمام، ولم يكن التوقيع النهائي على نظام روما الأساسي ممكنا، حيث لا يحق للدول التوقيع على النظام الأساسي حتى 31 ديسمبر 2000، واستفاد من هذا الاحتمال حوالي 139 دولة، وقد أودعت إيران (Hirad Abtahi , 2005) ، وكذا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية جميع صكوك توقيعها في آخر يوم.

يعد التوقيع مظهرا من مظاهر نية الدولة على اتخاذها إجراءات إيجابية في وقت لاحق وذلك عند التعبير عن موافقتها الالتزام بالمعاهدة، إلا أن التوقيع لا يلزم الدولة الموقعة بوصفها طرفا في الصك، ومع ذلك يحمل كل الحقوق والواجبات، على سبيل المثال يحق للدولة الموقعة على أن تصبح طرفا في المعاهدة، كما يحق لها الحصول على إشعارات الإيداع والاتصالات المماثلة المتعلقة بالمعاهدة(اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 77) .

يتطلب وفق القانون العرفي كما هو مدون في اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات في الفترة ما بين توقيع الدولة والتصديق، الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف المعاهدة، حتى تتكون بوضوح نيتها في أن تصبح طرفا في المعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 18) ، وقد

تضمن مشروع اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي حكما بعنوان "التنشيط المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي(المشروع الختامي للجنة التحضيرية، ص 166) ، وتم مرة أخرى التأكيد على هذا المبدأ (وثيقة الأمم المتحدة19 .A CONF / 183 / C. 1/SR، الفقرة 21)، لكنه لم يدرج في الصيغة النهائية.

وفي هذا السياق فقد أدلت الولايات المتحدة وإسرائيل الموقعتين على نظام روما الأساسي بتصريحات وضحتا فيها نيتهما بعدم التصديق على وثيقة النظام الأساسي؛ إذ تلقى الأمين العام للأمم المتحدة في 6 ماي 2002 الرسالة التالية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: ...هذا أن أبلغكم، فيما يخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 يوليو1998، بأن الولايات المتحدة لا تنوي أن تصبح طرفا في المعاهدة، وتبعا لذلك، ليس للولايات المتحدة أية التزامات قانونية تلك الناشئة عن توقيعها في31 نوفمبر 2000، كما تطلب الولايات المتحدة وتوضح عزمها على ألا تصبح طرفا فيها، وأعرب عن هذه الرسالة، في ظل الحالة التي يمارسها الوديع الخاصة بالقوائم المتعلقة بهذه المعاهدة (William A . Schbas , 2010 ,p1196).

وتلقى الأمين العام أيضا في 28 أوت 2002 رسالة من حكومة إسرائيل :... في اتصال مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 جويلية 1998،... لا تنوي إسرائيل أن تصبح طرفا في المعاهدة، وتبعا لذلك ليس لإسرائيل أية التزامات قانونية ناشئة عن التوقيع المؤرخ في 31 ديسمبر 2000، وأن طلبات إسرائيل تعكس عزمها على ألا تصبح طرفا فيها، كما ورد في هذه الرسالة، في ظل الحالات التي يمارسها الوديع الخاصة بالقوائم المتعلقة بهذه المعاهدة(William A . Schbas,2010, p1196).

وقد وردت هذه التصريحات دون أن تبطل التوقيع الذي هو عمل من جانب واحد، بل يمكن أن يؤدي إلى تغيير آثاره كالإعلان الذي وضعته كل من الولايات المتحدة وإسرائيل، لكن مما يؤسف له هو التفكير صراحة بمثل هذه التصريحات من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فجاء تصريح الولايات المتحدة وإسرائيل ضمن حقوقهما تماما، حيث نلاحظ منذ عام 2002 تطور وتغير في موقف الولايات المتحدة، والتي كانت قبلا أكثر ودية إلى المحكمة، وهذا عكس ما كان مرجحا ومنتظرا من الولايات المتحدة بإعادة تنشيط الآثار القانونية الناتجة عن التوقيع بأن تصدر إعلانا جديدا تشير فيه نيتها التصديق على النظام الأساسي.

وبهذا نستنتج أن صياغة الإعلانات والتحفظات على المعاهدات موجودة حتى في وقت التوقيع على الرغم من ندرتها، وهي ليست عملية مجهولة بالنسبة للدول، فخلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 اقترح امكانية التحفظ في وقت التوقيع، وأن تأثيرها كان لحماية حرية الدولة في مباشرتها عملية التصديق، ولكن لم تناقش محكمة العدل الدولية أهمية التحفظات وقت التوقيع في رأيها الاستشاري لعام 1951 بشأن التحفظات، ولم يتم التصدي لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبذلك فقد صاغت دولتين تصريحات في وقت التوقيع.

كما قدمت مصر العديد من البيانات المتعلقة بتفسير تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مؤكدة أن الحظر المفروض على الملاحقات القضائية بأثر رجعي المنصوص عليها في المادتين 11 و 24 لا تمنع الملاحقة بسبب التقادم، وعند التوقيع قدمت إسرائيل إعلانا معربة فيه عن "خيبة أملها العميق وأسفها على إدراج تركيبات مصممة لتلبية الأجندة السياسية لبعض الدول في النظام الأساسي"، وكانت الإشارة الضمنية إلى

المادة 8 (2) (ب) (ثامنا) من النظام الأساسي، والتي تعترف بتسوية الأراضي المحتلة باعتبارها جريمة حرب (William A, p 1196) .

الفرع الثاني: التحفظ ومرحلة التصديق أو القبول، أو الموافقة على اتفاقية روما (المادة 125 (2))

يمكن أن تشير الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي إلى نيتها لاحقا على أن تكون ملزمة بما ورد فيه من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 1/14/أ) ، حيث شروط "التصديق "أو "القبول" أو "الموافقة" تصف الفعل الدولي الذي يؤسس موافقة الدولة الموقعة على الصعيد الدولي التزامها بالمعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة1/2/ب، المادة 11)، ويشار عموما لهذه الأفعال باسم "التصديق" بالرغم من أن جميع المصطلحات الثلاثة مقبولة، وتفضيل الدول تسمية احدهم على آخر يكون لأسباب دستورية أو تاريخية(Tuiloma Neroni Slade, 1999, p p 421 – 450at p 444) .

وتفي الدول فعليا بهذه الأعمال " التصديق أو القبول أو الموافقة" عن طريق إيداع وثائقها لدى وديع النظام الأساسي، الذي هو الأمين العام للأمم المتحدة، وبدوره يقوم بإخبار جميع الأطراف السابقة، فضلا عن الموقعين، بإيداع الصك.

كما توضحت شروط "التصديق" و"القبول" بالمادة 121 الفقرات (4)، (5) و(6) من نظام روما الأساسي، وفي الواقع، وفيما يتعلق بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي، يجب أيضا أن "تصادق" الدولة أو "تقبل" التعديلات وليس أن "توافق"، حيث تستخدم المادة 121 (6) كلمة "تقبل"، والتي تشير في السياق إلى معنى التصديق والقبول، وفي هذا يمكن القول من تجريد الدولة إبداء أي تحفظ مهما كان نوعه.

الفرع الثالث: اشكالات مرحلة الانضمام لاتفاقية روما (المادة 125 (3))

يجوز للدولة التي لم توقع على نظام روما الأساسي التعبير عن عزمها بأن تتحمل الالتزام به من خلال الانضمام (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة1/15) ، كما هو الحال مع التصديق والموافقة عليه، أو الاتفاق، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويعد الانضمام الوسيلة المتاحة للدولة التي لم توقع على النظام الأساسي قبل انتهاء المهلة في 31 ديسمبر 2000 لأجل الالتحاق بالمحكمة، وخاصة بالنسبة للدول الجديدة التي لم تكن موجودة وقت الانضمام إلى الصكوك، كأفغانستان، وجزر الكوك، ودومينيك سانت كيتس، ونيفيس، وسانت فنسنت وغرينادين، وتيمور الشرقية.

في حين يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الموقعة وهو متاح لـ "جميع الدول"، إلا أنه يمكن أن تظهر صعوبة قانونية معينة، وذلك مع تواجد خلافات في كثير من الأحيان حول ما إذا كان كيان معين أو إقليم له وصف "دولة "، ولها عضوية في الأمم المتحدة وبالطبع كل ما يعادل هذه المفاهيم، مثلا قد قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة العدل، "اعترافا بإعلان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، في 21 يناير 2009، بعد الاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق قرار رقم 69/19 المؤرخ في 2012/11/29 .

ولكن يثير الإعلان الفلسطيني عددا من القضايا القانونية الصعبة، حيث لم تكن دولة فلسطين عضو في الأمم المتحدة آنذاك، ومطالبتها أن تكون دولة بالمعنى المقصود في المادة 12 (3) غير قابلة للنقاش، حتى ولو اعترفت بها كدولة في مرحلة ما من الوقت، ويرد أيضا تساؤل بشأن ما إذا كان بالإمكان أن يعطى للمحكمة اختصاص بأثر رجعي على أراضيها لفترات سابقة من الزمن عندما لم تكن دولة، وأخيرا أن الحدود الفعلية لأراضي فلسطين هي أيضا موضع خلاف(بوترعة سهيلة، 2016 -2017، ص 68) ، غير أننا ومن جهة أخرى وجدنا انضمام دولة وحيدة وهي جزر الكوك إلى نظام روما الأساسي على الرغم من أنها ليست دولة عضو في الأمم المتحدة .

وعليه يأخذ الأمين العام "الوديع" موقفا دون اختصاصه بتحديد ما إذا كان هذا الإقليم أو الكيان "دولة" لغرض المشاركة في المعاهدة؛ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1973 المفهوم العام قائلة : "... الأمين العام، وفي اضطلاعه بمهامه بوصفه وديع الاتفاقية وتعامله مع شرط "جميع الدول"، ستتّبع الجمعية ممارسة تنفيذ هذا الشرط المستحسن، وذلك مع طلب رأي الجمعية قبل الحصول على التوقيع أو التصديق أو قبول صك من الصكوك"(United Nations Juridical Yearbook ,1974,p 157).

ففي بعض الأحيان يكون للجمعية العامة توجيهات بشأن هذه المسائل (قرار الجمعية العامة رقم 3067 (XXVIII) ،16 نوفمبر 1973) ، فعلى سبيل المثال تم رفض قبول انضمام "مقاطعة تايوان بالصين" من قبل الأمين العام، وذلك بناءا على قرار الجمعية العامة والذي تم الاعتراف فيه بالجمهورية الشعبية للصين باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للصين في الأمم المتحدة (GA Res. 2758(XXVI))؛ وعليه يمكن القول بأنها حالة ترتب عنها وضعا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون متحكمة في مقدرة "دولة ما" على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، على الرغم من أنه لا يدخل في دورها الرسمي .

ومن ناحية أخرى ورغم أن النظام الأساسي ينص صراحة على "اتفاق العلاقة" مع الأمم المتحدة(المادة 2 من نص نظام روما الأساسي)، وأيضا تم التوصل إلى اتفاقات العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي إلا ان نظام روما الأساسي لا يسمح لمنظمة دولية أن تصبح طرف.

كما يجوز للدولة أيضا أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي من خلال الاستخلاف، وذلك عندما تظهر بعد الانفصال أو تفكك الدولة التي هي وبصفة فعلية طرفا فيها، غير أنه لم يتم النص عليها بالمادة 125 أو في مواد أخرى من النظام الأساسي، لكن توفر اتفاقية فيينا أمرا من هذا القبيل عند تنازل الدول، وفي احترام المعاهدات دليلا مفيدا لتطبيق القانون(اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، 1996) ، وتطبق اتفاقية فيينا صراحة على: "الآثار المترتبة على استخلاف الدول في ما يتعلق (أ) بأي معاهدة وهي وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية..."، ويبدو بالتالي أن تكون قابلة للتطبيق على نظام روما الأساسي (اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، 1996).

فعندما تحل الدولة قد يتم استبدالها بشخص قانوني آخر يحل مكانها، وتقوم هذه الدولة عموما بصفة تلقائية بالتزامات سابقتها، ومن الأمثلة الحديثة هي خلافة روسيا للالتزامات التعاهدية للاتحاد السوفيتي، وخلافة صربيا لالتزامات المعاهدة من يوغوسلافيا، حيث انفصلت عن دولة أخرى، وتتطلب الخلافة شكلا من أشكال الإعلام، لكن لا يوجد شكل محدد منصوص عليه (قضية كرواتيا ضد صربيا،18 نوفمبر 2008، الفقرة

109)، حيث أصبحت جمهورية الجبل الأسود دولة طرف في نظام روما الأساسي بإعلان الاستخلاف، إذ انفصل الجبل الأسود [مونتينيقرو] عن صربيا عام 2005.

كما اعتمدت الجمعية العامة "خطة عمل" للدول الأطراف التي يتمثل هدفها المشاركة العالمية لنظام روما الأساسي(ICC-ASP/5/Res.3)، حيث تدعو جمعية الدول الأطراف الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لتصبح طرفا في أقرب وقت ممكن(ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة2).

ومما سبق يتضح لنا جليا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لها الكثير من الخصوصية نتيجة مخاض التوقيع والتصديق والانضمام والذي يعتريه الكثير من تحفظات الدول وتصطدم دائما بواقع السيادة والمصلحة وفي أحيان أخرى صراعات التواجد القانوني لها والتنازل عن جزئيات منه من باب ضرورة الالتزام به، ليبقى التحفظ المنفذ الوحيد، غير أن النظام الأساسي نظمه وتكيف مع خصوصية المحكمة وهذا ما نتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تكييف حظر التحفظ في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المادة 120 أقصر حكم في نظام روما الأساسي التي تنص على الآتي:" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"؛ وكما نعلم أن ظاهرة التحفظات راسخة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في القانون الدولي إلا أن بعض المعاهدات تمنع هذه الممارسة، وهو النهج الذي اتخذه مؤتمر روما والواضح من نص المادة 120 من النظام، غير انه تواجدت أحكام أخرى في النظام ذاته تعارض ذلك، وهذا ما نوضحه من خلال دراستنا وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التحفظ في نظام روما الأساسي بين المنع و الجواز

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام التحفظ طبقا لبنود نظام روما

المطلب الأول: التحفظ في نظام روما الأساسي بين المنع والجواز

منع التحفظ وضع قانوني نصت عليه المادة 120 من النظام الأساسي، ورغم ذلك تناقض واضعو النظام الأساسي بتجسيده (**الفرع الأول**)، حيث سمحت بتصرفات قانونية كالإعلانات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دوافع تجسيد وحظر التحفظ بنظام روما الأساسي

إن السماح بالتحفظات يمنح دافع بتشجيع عملية التصديق من خلال تزويد الدول بآلية يمكن من خلالها التعامل مع الصعوبات الصغيرة الواردة في نص المعاهدة وذلك على ألا يطبق عليهم البند المتحفظ عليه، وأثناء صياغة نظام روما الأساسي طالبت وبشدة الولايات المتحدة السماح بتطبيق التحفظات بسبب تقلبات نظامها الدستوري الخاص بها على غرار الكثير من الاتفاقات السابقة في مجال حقوق الإنسان (د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، 2008، ص ص 292 - 299).

ورغم ذلك اعتمد حظر التحفظ نتيجة القلق الدولي بسبب وجود تحفظات سابقة مسيئة لمعاهدات حقوق الإنسان، فخلال الفترة مابين 1980 و 1990 صادقت العديد من الدول وبتصنع على صكوك حقوق الإنسان، مع إرفاقها بتحفظات غامضة وعامة، وواضحة التأثير، والتي قدمت نتائج قانونية تافهة، تلك المترتبة على

المشاركة في نظام المعاهدة، وهذا ما أثار اعتراض العديد من الدول، وظهرت انتقادات كثيرة من قبل الدارسين الأكاديميين الدوليين ومن المنظمات غير الحكومية.

واعتقد العديد من المشاركين في مؤتمر روما أنه وببساطة يمكن تفادي المشاكل الناجمة عن التحفظات بمنع هذه الممارسة، ولكن جاء الحل بسيطا ومخادعا حيث بالرغم من حظر التحفظ إلا أن الدول تعمل بالإعلانات التفسيرية والبيانات الأخرى التي قد تصل إلى شكل من أشكال التحفظ، ووفقا لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات فإن التحفظ هو بيان رسمي من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إلى المعاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة الخاصة بهم في تطبيقها لتلك المعاهدة من قبل الدولة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 1/2/د).

وهناك أمثلة كثيرة في قانون المعاهدات والاتفاقيات التي تحظر التحفظات، وذلك باستخدامها صيغ مماثلة لتلك الواردة في المادة 120 من نظام روما الأساسي(اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001، المادة 27)، والأكثر شهرة على الأرجح ما ورد في نص المادة 1 من ميثاق عصبة الأمم : "يجب على الأعضاء الأصليين في الجامعة من الموقعين... الانضمام وبدون تحفظ على هذا العهد."

وبالرغم من حظر التحفظات في نظام روما إلا أنه يؤذن ببعض الإعلانات على وجه التحديد، فيجوز للدول أن تعلن بلغة المراسلات وغيرها من التفاصيل لأغراض المساعدة القانونية (نظام روما الأساسي، المادة 87) ، مثلا عند الموافقة على قبول سجناء من المحكمة(نظام روما الأساسي، المادة 103 /1) ، أن تقرر أيضا استبعاد موضوع الولاية القضائية على جرائم الحرب عملا بالمادة 124 من نظام روما، وهذا الأخير على وجه الخصوص هو شكل من التحفظ، ولكنه يعتبر الوحيد المسموح به صراحة في النظام الأساسي، وقد سارعت كل من فرنسا وكولومبيا إلى إعلانات استثناء جرائم الحرب.

الفرع الثاني: طبيعة الإعلانات في ظل الممارسات الدولية

عمدت الدول إلى وضع الإعلانات "في وقت التصديق"(IOR 40/032/2005 24 نوفمبر 2005)، وهي ليست محظورة بموجب النظام الأساسي، وفي بعض الحالات يبدو أنها تستهدف في المقام الأول تلبية احتياجات داخلية، وفي حالات أخرى تهدف من خلالها الدولة إلى إبلاغ المحكمة التفسير الذي تعطيه إلى الحكم.

إن التسمية التي تعطيها الدولة لإعلانها ليست محسومة في هذه المادة القانونية، لدرجة أن إعلانا قد يعني استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة، وعليه يعتبر افتراضيا أنه تحفظ حتى لو لم يكن العنوان كذلك (William A . Schbas , p 1168) ، وهكذا يحظر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 120 من نظام روما الأساسي.

وقد وضعت دولتي إسرائيل ومصر إعلانات في وقت التوقيع، كما ناقشناه أعلاه، بالإضافة إلى الإعلانات المتعلقة بالأراضي والمناقشة سابقا، حيث جعلت العديد من الدول ما يمكن تسميتها بـ "الإعلانات التفسيرية" بشأن مجموعة من القضايا.

فقد وضعت استراليا أثناء التصديق إعلانا واصفة إياه بأنه "ليس بتحفظ"، وصرحت استراليا بما يلي :"سيتم تقديم أي شخص من قبل استراليا إلى المحكمة حتى يتاح لها الفرصة كاملة للتحقيق أو المقاضاة في أي جرائم مزعومة، ولهذا الغرض فإن الإجراء المنصوص عليه في القانون الاسترالي عند تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة ينص على عدم امكانية تقديم الشخص إلى المحكمة ما لم يصدر المدعي العام الاسترالي "شهادة السماح" أو تصريح بتقديمه، وينص القانون الاسترالي أيضا على أنه لا يمكن اعتقال أي شخص عملا بمذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة دون إذن من النائب العام "(William A, p 1169).

وفي تحليل ذلك يمكن القول بأن طلب النظام الأساسي لروما من استراليا تقديمها الأفراد إلى المحكمة في ظل الظروف ذات الصلة، وفرض استراليا شرط أن لا يتم التقديم إلا بإذن من النائب العام يشكل نوعا من أنواع التحفظ، ومع ذلك قد ينظر إليه على أنه مطلب رسمي بموجب القانون الوطني كإجراءات مماثلة موجودة في معظم دول الأطراف.

واصلت استراليا توضيح تصورها وفق إعلانها على انها تفسر تطبيق الجرائم الواردة في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي بطريقة تتفق مع الكيفية التي يتم بها التنفيذ في قانونها الداخلي؛ وبالطبع لا يبرر توضيح استراليا موقفها لأن في ذلك تقييد للمحكمة، ولأن تفسير أحكام المواد 6 و7 و8 يتم وفقا للقانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من النظام الأساسي.

كما تستخدم بعض الإعلانات كشكل من أشكال البيان السياسي، وبه تؤكد الدول تفسيراتها الخاصة من أحكام محددة أو عدم موافقتها على صياغات في النظام الأساسي؛ وعموما في ما يتعلق بالقانون الموضوعي فقد أعربت بلجيكا عن استيائها للمادة 31 (1) (ج) التي تسمح للمدعى عليه الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها، وقالت بلجيكا : "عملا بأحكام المادة 21 الفقرة 1(ب) من النظام الأساسي، ومراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز الانتقاص منها، ترى الحكومة البلجيكية أن المادة 31 الفقرة 1(ج) لا يمكن تطبيقها، ولا يتم تفسير النظام الأساسي إلا بما يتفق مع تلك القواعد ."

أيضا فقد أعلنت المملكة المتحدة بخصوص مصطلح "الإطار الثابت للقانون الدولي" المستخدم في المادة 8 (2) (ب) و (ه) من النظام الأساسي، على أنه يشمل القانون الدولي العرفي على النحو الذي حددته الدولة وممارسة الدولة والرأي القانوني، وفي هذا السياق تؤكد المملكة المتحدة وتلفت انتباه المحكمة لوجهات نظرها على النحو المعرب عنه، مع جملة من الأمور حول بياناتها المقدمة بشأن التصديق على الصكوك ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) من 8 يونيو 1977(William A, p 1169) .

كما استخدمت كل من نيوزيلندا والسويد الإعلانات لرفع قضية الأسلحة النووية، والتي لا يمنع استخدامها نظام روما الأساسي صراحة ، مشيرة إلى أن معظم جرائم الحرب في المادة 8 لا تشير إلى نوع الأسلحة، وقالت أنه: " يحد من نطاق النظام الأساسي كل ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي ينطوي على الأسلحة التقليدية فقط"، واستشهدت نيوزيلندا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية

بشأن الأسلحة النووية، مضيفة أن: "القانون الدولي الإنساني يطبق على الدول المعتدية والمدافعة بالتساوي وتطبيقها في سياق معين لا يعتمد على تحديد ما إذا كان دفاعا عن النفس أم لا ."

كما أشارت السويد إلى الرأي الاستشاري في إعلانها، موضحة إلى أنه:" لا يمكن أن يكون هناك أي مجال للشك في مدى تطبيق المحكمة للقانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية."

وعلى الجانب الآخر من هذا الانقسام أعلنت فرنسا أن : "أحكام المادة 8 من النظام الأساسي ولاسيما الفقرة 2(ب) منه تتعلق فقط بالأسلحة التقليدية، والتي من الممكن أن تظمها ولا تمنع الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، ولا ينتقص الحكم تطبيق القواعد الاخرى للقانون الدولي على غيرها من الأسلحة الضرورية عند ممارسة فرنسا حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، إلا إذا أصبحت الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة مشار إليها في موضوع الاختصاص مستقبلا، وذلك بفرض حظر شامل محدد باعتمادها لمرفق أو ملحق للنظام الأساسي عن طريق التعديل وفقا لأحكام المادتين 121 و123."

ووضعت كولومبيا عدة إعلانات أثناء التصديق، أين كانت من أوائل الدول التي وضحت أن أحكام النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الولاية القضائية لا تمنع كولومبيا من منح العفو وإرجاء تنفيذ الأحكام أو العفو القضائي، مادام أن ذلك يتسق مع الدستور ومبادئ وقواعد القانون الدولي التي قبلها القانون الكولومبي، وعلاوة على ذلك تعلن كولومبيا على أنه يجب تطبيق أحكام النظام الأساسي وتفسيره على نحو يتفق مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا شيء يؤثر بالنظام الأساسي على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها(William A . Schbas, p 1169).

لكن يبدو أن ما تضمنه إعلان كولومبيا مشكوك فيه، إذ قدمت وفق إعلانها توجيه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حتى لمحاكمها الوطنية حول كيفية تفسير النظام الأساسي، حيث ترمي العبارة الأخيرة من هذا الإعلان إلى فرض تفسير النظام الأساسي للمحكمة في كيفية إجراء التحقيق والمحاكمة لحالة وطنية كولومبية، فمن الواضح أن هذا التوجيه لن يكون له أي أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتضمن أيضا الإعلان الثاني من كولومبيا عدة مخاوف اشتملت حقوق الدفاع أمام المحكمة عند ملاحقة المواطنين الكولومبيين، إذ تضمن فكرة سخيفة فعلا فلا يمكن تصور تطبيق قواعد خاصة على المواطنين الكولومبيين، كما انها تصر في الإعلان على مبادئ قد تضمنها النظام الأساسي أصلا.

كما قدمت أيضا فرنسا مثل كولومبيا قائمة كبيرة مما يسمى "بالإعلانات التفسيرية"، وأول إعلان للدولة الفرنسية بأن النظام الأساسي لا يمنع فرنسا من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومعظم الإعلانات الفرنسية تضمنت قلق حول تعريفات جرائم الحرب، حيث اعتبرت فرنسا أن "النزاع المسلح" مصطلح يشير إلى "حالة من النوع الذي لا يتضمن ارتكاب جرائم عادية، بما في ذلك أعمال الإرهاب، سواء كانت جماعية أو معزولة"، ووفقا لفرنسا فإن حظر استخدام الدروع البشرية "لا يمنعها من توجيه الهجمات ضد أهداف تعتبر أهدافا عسكرية وفقا للقانون الدولي الإنساني"، وأصدرت إعلانات أخرى تضمنت نطاق كل من "الميزة العسكرية" و"الهدف العسكري"، وتقييم المخاطر الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية (William A . Schbas , p 1169) .

ومن جهة أخرى سارعت الأردن إلى تقديم إعلان تفسيري يفيد بأنه "لا شيء في إطار قانونها الوطني بما في ذلك الدستور يتعارض مع نظام روما الأساسي، وعليه فإنه يفسر القانون الوطني على نحو يشمل التطبيق الكامل لنظام روما الأساسي وممارسة الولاية القضائية ذات الصلة بموجبه "، وبطبيعة الحال فالأمر متروك أن يحدد بشكل نهائي من قبل محاكمها.

أما مالطا فقد وضعت عدة إعلانات وقت التصديق، حيث وضحت مفهوم "الخطر المزدوج" المنصوص عليه في المادة 20 الفقرة 3 (أ) (ب) ، مشيرة إلى أنه يفترض "في إطار المبادئ العامة للقانون كما هو موضح في الفقرات 3 (أ) و (ب) من المادة 20 للنظام الأساسي تعتبر المحاكمة باطلة ولن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق المادة المذكورة أعلاه على حساب الدستور"، وأضافت أن "هذه المسألة لم تكن قط موضع أي حكم من قبل المحاكم المالطية"، وقالت مالطا أيضا:" أنه من حقها أن تمارس العفو في مالطا وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك تلك الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية."

وقدمت البرتغال الإعلان التالي : "إن الجمهورية البرتغالية تعلن نيتها لممارسة سلطاتها القضائية على كل شخص وجد في الأراضي البرتغالية، والتي يحاكم عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 1(قبل التعديل) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في إطار احترام التشريعات الجنائية البرتغالية.".

ونتيجة هذه الممارسات الدولية وفق اتباعها نمط البيانات والاعلانات التفسيرية عند التصديق يتضح التصادم والتصدع بين الأنظمة القضائية الداخلية للدول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعمل وفق هذه الممارسات على تجريد المعاهدة الدولية لروما من هدفها الاساسي، والوصول إلى ازدواجية المعايير بين حظر التحفظ وجوازية الاعلانات التي لها تأثير على تطبيق النظام الأساسي وهذا ما نعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام التحفظ طبقا لبنود نظام روما الأساسي

بالرغم من نص النظام الأساسي على منعه للتحفظ طبقا للمادة 120 منه، إلا أنه تواجد بالنظام ذاته مواد أخرى تنص على جوازيته، فتباينت أحكامه وولدت لنا درجة من الازدواجية في التعامل مع أحكام التحفظ، وهذا ما يوضح جليا الطابع الخاص للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه نتناول تطبيقات التحفظ بالنظام الأساسي لنمس أوليا التعامل القانوني مع ترقية الإعلانات إلى تحفظات وفق الاتفاقية (**الفرع الأول**)، والتطرق للتحفظ الإقليمي أي الاختصاص المكاني في (**الفرع الثاني**)، والتحفظ في الاختصاص الموضوعي بالـ (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعامل القانوني مع ترقية الإعلانات إلى تحفظات

تنشأ عدة صعوبات بشأن "الإعلانات" التي هي في مضمونها تحفظات (لندة معمر يشوي، 2008، ص 120) ، يتعلق ذلك بالتقرير الأولى حول "الإعلان" الذي هو في الواقع تحفظ خفي، وبالتالي يحظر من النظام الأساسي، وهذه المهمة قد تكون في المرحلة الأولية مسندة للأمين العام بصفته وديعا للإعلانات المتلقية في النظام الأساسي، وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن النظام الأساسي يحظر التحفظات، وعليه فإنه سيتم إجراء تقييم أولي قانوني حول ما إذا كان الإعلان هو في الواقع تحفظ.

إذا لم يكن للبيان أي تأثير على التزامات الدولة القانونية يعمم الأمين العام ذلك البيان، أما إذا كان ظاهرا وجود لبس فيه بصفة مبدئية أو أنه جاء بتعديل للآثار القانونية لأحكام المعاهدة وجب استبعاده، وعليه يلفت الأمين العام انتباه الدولة المعنية لهذه المسألة، ويجوز له طلب توضيح في تقصيه للطبيعة الحقيقية للبيان، فإذا تم توضيح أن البيان ليس تحفظا بصفة رسمية يستقبل الأمين العام الصك في الودائع ويخطر جميع الدول المعنية بذلك رسميا.

وبذلك يوقف توضيح الدولة الإيجابي الاعتماد على اعتبار الاعلان "تحفظا" في وقت لاحق من قبل الدولة المعنية، كما يجوز للدول أيضا مراجعة البيانات المقدمة (William A . Schbas .op cit; p1171) ، ويجوز أيضا من حيث المبدأ اعتراض الدول الأطراف عن الإعلان، ويجب أن يصاغ في غضون عام واحد من تاريخ تبليغ قرار الإعلان لدى الوديع (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد 20، 21)، لأنه قد يحتج المتهم على شرعية الاعلان باعتباره تحفظا وذلك سبيلا لأجل الطعن في اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى فيه احتمالية إثارة خلاف من نوع آخر، إذ أن هذا الإعلان لم يكن قابلا للتصديق في حد ذاته وبالتالي يعتبر الإعلان باطلا لأن من نتائجه مسح التصديق تماما، ونتيجة لهذا الوضع تعتبر الدولة المعنية ليست بطرف في النظام الأساسي، وبهذا القضاء وبفعالية على أساس انعقاد اختصاص النظر في الجريمة.

ومن ذلك أبدت الأوروغواي عند تصديقها الإعلان التفسيري الذي ينص: "بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، تكفل سلطات جمهورية أوروغواي الشرقية تطبيقها بقدر ماهي مختصة وعلى نطاق كامل احترام ما يتفق مع أحكامها الدستورية للجمهورية وبدقة "، إلا انه اعترض العديد من الدول الأوروبية على هذا الإعلان؛ فعلى سبيل المثال قالت فنلندا في هذا البيان: "بدون مواصفات أخرى لابد من النظر في مضمون هذا التحفظ الذي يثير شكوكا فيما يتعلق بالتزام الأوروغواي والغرض من النظام الأساسي"، واستشهدت فنلندا بالمادة 120 فضلا عن المبدأ العام فيما يتعلق بالقانون الداخلي واحترام المعاهدات والذي ينص على أنه: لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، وواصلت بالقول أن الاعتراض "لا يحول دون بدء نفاذ النظام الأساسي بين فنلندا والأوروغواي، وسوف يصبح النظام الأساسي بذلك نافذا بين الدولتين دون استفادة الأوروغواي من تحفظها"، ووردت اعتراضات مشابهة قدمت من قبل الدنمارك وإيرلندا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة.

غير أن الأوروغواي ردت على هذه الاعتراضات مع التعريف الثاني :

صادقت جمهورية أوروغواي الشرقية، بموجب القانون رقم 17 .510 المؤرخ 27 جوان 2002 من قبل السلطة التشريعية، وأعطت موافقتها على نظام روما الأساسي من حيث أنه متوافقا تماما مع النظام الدستوري لأوروغواي، في حين أن الدستور هو قانون أعلى رتبة بالنسبة لجميع القوانين الأخرى التي تخضع له، وهذا لا يشكل بأي حال من الأحوال تحفظ على أي من أحكام هذا الصك الدولي، ويلاحظ أنه من الضروري لجميع آثار نظام روما الأساسي الحفاظ على الأداء الطبيعي بشكل لا لبس فيه من قبل السلطات القضائية الوطنية والتي تمارس الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة غياب ممارسة الولاية القضائية الوطنية، وتبعا لذلك فمن الواضح جدا أن القانون السالف الذكر لا يفرض أي قيود أو شروط على تطبيق النظام الأساسي، والتصريح جاء واضحا بسير عمل النظام القانوني الوطني كاملا من دون حساب في النظام الأساسي، بالتالي فإن الإعلان التفسيري الذي أدلت به أوروغواي عند التصديق على النظام الأساسي لا يشكل تحفظا من أي نوع،

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى ا لأهمية التي توليها الأوروغواي لنظام روما الأساسي كتغبير ملحوظ في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن مسألة حساسة للغاية.

الفرع الثاني: حالة التحفظات الإقليمية في النظام الأساسي لروما

إن المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات بأن يكون الصك ملزم للدولة على كامل أراضيها مدون بالمادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وورد في أول اتفاقية دولية للقانون الجنائي حكما بأنه يمكن أن تمتد الالتزامات القانونية على المستعمرات، ولكنه يعد من مخلفات غير قابلة للتنفيذ عمليا لأنها من بقايا عصر مضى (اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 1951)، وتنص بعض المعاهدات صراحة على تطبيقها على كامل أراضي دولة طرف (اتفاقية الحق الدولي للتصحيح، 1962) ، وقد يكون هذا ما نص عليه نظام روما الأساسي في ضوء المادة 12(2) الذي يتناول مسألة الولاية الإقليمية ولا يعتبرها استثناءا، وأن ممارسة الوديع وهو "الأمين العام للأمم المتحدة" لم تكن لعلاج الإعلانات المتعلقة بالأراضي كتحفظات بالمعنى الكلاسيكي (Palitha T.B. Kohona, 2005, p 446)، حيث كتب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مسألة التحفظات أنه: "بيانا صادرا من دولة معينة باستبعاد تطبيق معاهدة على إقليم"، ويعني هذا وفقا للمقرر الخاص أنه سعي "إلى استبعاد أو تعديل" الأثر القانوني للمعاهدة وهو ما يشكله مثل هذا البيان، وبالتالي يعد تحفظا "حقيقيا" يمس الاختصاص المكاني(وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/53/10 وCorr.1، الفقرة 498) .

وعليه فقد وضعت ثلاث دول مع أراضي الحكم الذاتي أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي إعلانات فيما يتعلق بالآثار القانونية للتصديق عليها، واحدة منهم هولندا، أين ذكرت أن النظام الأساسي لا يطبق فقط على أراضيها الأوروبية ولكن أيضا يشمل جزر الأنتيل الهولندية وأوربا.

وأدلت أيضا كل من الدانمارك ونيوزيلندا بإعلانات تحد النطاق الإقليمي في تطبيق نظام روما الأساسي، وقد شكلت بذلك وضعا مضطربا حقيقيا.

حيث أعلنت الدانمارك عند التصديق على نظام روما الأساسي: "حتى إشعار آخر لا يطبق النظام الأساسي على جزر فارو وغرينلاند"، وقدمت في 17 نوفمبر 2004 إعلانا إضافيا : "بالإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في 17 جويلية 1998، وهذا في [إعلام حكومة الدانمارك للأمين العام] أنه بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 20 أوت 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2004، فإن الاتفاقية المذكورة أعلاه يمكن تطبيقها أيضا في غرينلاند"، ويتضح من هذه الإعلانات أنها استثناء للممارسة الدانماركية العامة، وذلك لأن الدانمارك عام 2003 قد أبلغت الأمين العام أن تصديقها عادة ما تضم المملكة بأكملها من الدانمارك بما في ذلك جزر فارو وغرينلاند، ما يوضح ذلك التذبذب في تطبيقها من عدمه لنظام روما في جزر فارو وغرينلاند.

ومن جهة أخرى حيث يعد إقليم "توكيلاو" غير متمتع بالحكم الذاتي والخاضع لسيادة نيوزيلندا، فقد أبلغت هذه الأخيرة بتاريخ 10 أفريل 2002 الأمين العام للأمم المتحدة أنها: "وبما يتماشى مع القانون الدولي تمتد جميع إجراءات المعاهدة إلى توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في نيوزيلندا إلا إذا تم النص عكس ذلك صراحة بصك المعاهدة ذات الصلة"، وعند التصديق على نظام روما الأساسي أعلنت نيوزيلندا أنه "تماشيا

مع المركز الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عن طريق التصرف من أجل تقرير المصير في إطار ميثاق الأمم المتحدة، هذا التصديق لا يمتد لإقليم توكيلاو ما لم يتم تقديم إعلان للوديع في هذا الشأن من جانب حكومة نيوزيلندا وذلك على أساس مشاورات مناسبة مع ذلك الإقليم" (William A . Schbas, p1193).

الفرع الثالث: التحفظ الموضوعي لجرائم الحرب طبقا للمادة 124 من نظام روما الأساسي

يجوز لكل دولة تريد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول انعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يزعم أنها ارتكبت بها، من طرف رعاياها أو على أراضيها، إلا أن تأثير هذا الإعلان وفق المادة 124 غير واضح تماما، فهل يعني ذلك عدم مقاضاة مواطني الدولة المعلنة عدم قبولها اختصاص المحكمة في جرائم الحرب؟ حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي دولة طرف أخرى، حيث وفي مثل هذه الحالة كمبدأ عام لا تسمح المادة 124 بتشكيل مجموعة متميزة من المواطنين الذين هم بمنأى عن الملاحقة القضائية من قبل المحكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب وأينما ارتكبت.

وقد جادلت إليزابيث ويلمزهورست التي كانت عضوا في وفد المملكة المتحدة في مؤتمر روما أنه من المفترض "عرض الحس السليم" الناتج عن المفاوضات في النظام الأساسي وفق الإعلان بموجب المادة 124 على أن يكون له تأثير سليم، وبالمثل فقد جادلت بأنه بعد انتهاء فترة الإعلان تم منع المحكمة من محاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت خلال فترة الإعلان (William A . Schbas , p1194) ، ونظرا لطبيعة المرحلة الانتقالية للحكم، فإن هذه المسألة مثيرة للاهتمام ولم يتم الرد عليها بصفة نهائية.

ويسمح للدولة أن تسحب إعلانها في أي وقت وفق الجملة الثانية من المادة 124 ، حيث انسحبت فرنسا من إعلانها وكان البيان المقصود نافذ المفعول في 15 يونيو 2008(William A . Schbas p1194)، لكنها أبلغت الوديع في 13 أوت 2008 ، فلماذا اختارت فرنسا إعطاء الأثر الرجعي للإعلان من هذا التاريخ ولم تعط اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تبدأ في 1 جويلية 2002 الذي يعد لغزا.

وقد نصت المادة 124 على إعادة النظر في نصها بالمؤتمر الاستعراضي الأول وفقا للمادة 123 (1)، حيث لاق استمرار بقائها قليل من الدعم، وتوضحت صورة إزالتها بصفة شبه مؤكدة، ومع ذلك فقد ثبت أنها تعد حلا وسطا غير ضار نسبيا، وفي استمرار تطبيقها فقد جذبت تصديق دولة أو دولتين على الأكثر، فكان من المنتظر وببساطة أن يختار مؤتمر المراجعة تجاهل هذه المسألة، إلا أنه لم يفعل ذلك، فقد تبنى المؤتمر القرار الذي أبقي فيه على المادة 124 في شكلها الحالي(القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في 14 يونيو 2010)، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، وإن المادة 124 تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة أعوام.

لقد صمم واضعو نظام روما الأساسي المؤتمر الاستعراضي الأول، على أنه أول فرصة للنظر في التعديلات، وكان رأيهم أن سبع سنوات من ممارسة المحكمة لعملياتها ينبغي أن تمكّن الدول من اتخاذ قرارات مستنيرة حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تغييرات في نظام روما الأساسي.

وبعد ما يقرب ثمانية أعوام من نفاذ النظام الأساسي ومنذ بداية هذا المؤتمر، فقد أجاب المجتمع الدولي على سؤال: إن نظام روما الأساسي معاهدة صلبة جدا قامت بتجهيز المحكمة بجميع الأدوات اللازمة للاضطلاع بولايتها، وليس هناك حاجة لإجراء تغييرات كبيرة في المعاهدة، وإن المناقشات حول التعديلات التي تمت خلال المؤتمر ركزت على القضايا التي تم التكليف بها من قبل مؤتمر روما نفسه، ولم يتم عرض أية مقترحات لإجراء تغييرات مؤسسية أو هيكلية، كما أن النظام الأساسي حظي بدعم قوي.

إن النتائج القانونية المترتبة على عدم "تمديد" تطبيق نظام روما الأساسي لهذه الأراضي تبدو أنها تمس طبيعة الاختصاص في المقام الأول، وعادة يجب أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت على أراضي دولة طرف وفقا للمادة 12 من النظام الاساسي، فتأثير هذه الإعلانات ينبغي أن تصاغ في الواقع على نحو صحيح وليس خرقا للمادة 120، غير أنه يستبعد من اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب في غرينلاند وجزر فارو، وتوكيلاو، لأن معظم إن لم يكن جميع سكان هذه المناطق هم أيضا مواطنون من الدانمارك ونيوزيلندا، وإن النتائج المبتخاة ستكون طفيفة أو لا تكاد تظهر، لأن المحكمة سينعقد اختصاصها على هؤلاء الأفراد على أساس الجنسية، ويمكن أيضا الذهاب بالقول إلى نتيجة مفادها أنه لن تنشأ التزامات التعاون المختلفة لكل من الدانمارك ونيوزيلندا والمطلوبة في النظام الأساسي ما دامت تشمل هذه الأراضي.

خاتمة:

يعد التحفظ آلية قانونية تُستدعى وفقط في حالات لا تمس من خلالها غرض المعاهدة وهدفها وفي حالات النص عليها صراحة، إلا أن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منع لها طبقا للمادة 120 والقبول بما سمي بالإعلانات التفسيرية والبيانات، والتصريح بنوع من التحفظات في نص اتفاقية روما ذاته طبقا للمادة 124 رتب نتائج قانونية ودفع الدول عند الممارسة الدولية لها- وذلك في كل مراحل إبرام الاتفاقية وعند التصديق خاصة- من اصدار الكثير من الاعلانات ما ترتب عنه الكثير من الغموض وفي الكثير من الأوضاع، مما نتج عنه في بعض الأحيان سحب غرض المعاهدة وهدفها نتيجة تضارب المصالح والهروب من المساءلة الآنية أو البعدية، ولم يجد نظام روما الأساسي منفذا للحد من هذه الممارسات الدولية لأنه ابتغى عالمية النص، وسهره على تحقيق تكامل قضائي جنائي في المجال الدولي لتفادي الهروب من المساءلة والحد من الافلات من العقوبة، والردع في مثل جرائم ذات الاختصاص الموضوعي لها

.

حقيقة جاء التحفظ وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنوع من الخصوصية نتيجة نوعية الاتفاق، والذي نجد أنه تنصهر فيه الكثير من الإشكالات والتي كانت عالقة أصلا في النظام الدولي وفق مواثيقه المختلفة، فتصدرت وظهرت مع بقائها في النظام الدولي، ولا يمكننا انكار الذاتية والمصلحية المطبوعة لدى الدول لذلك لا نستطيع أن نرقى إلى مثالية تطبيق النص دون تحفظ إلا بأن نرتقي بمطالب تعزيز وتخفيف حدة المصلحة لدى الدول لحساب تجسيد مصلحة عالمية وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذا اختلاف النظم القانونية في المجال الجنائي زاد من الصعوبة في الأمر فلم يكن من السهل تدويل جل القضايا والإجراءات و المبادئ الجنائية، ولكن تبق خطوة نحو مظلة المطالبة بالأفضل.

حيث يجب أن توضع سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة فوق الدول، واستيفاء هدف شروط حماية المصالح الأساسية والقيم العالمية للقانون، ويجب على الدول تنسيق إجراءات التنفيذ مع أعمال المنظمات الدولية، كما يجب أن تقدم مثل هذه الأعمال عند سيطرة الأمم المتحدة مع التحقق من شرعيتها وبالتالي يكون هدف النشاط واحدا.

قائمة المراجع:

الكتب:

د. ابراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، بيروت، الدار الجامعية.

إبراهيم محمد العناني ، 2006، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ،المجلس الأعلى للثقافة.

د . أحمد أبو الوفا ، 2003، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المحكمة الجنائية الدولية للصليب الأحمر، من إعداد المستشار شريف عتلم.

د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، 2008، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الاسكندرية ، منشأة المعارف.

د. صويلح بوجمعة ، 1999 ـ 2000 ،المعاهدات الدولية ، محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة بومرداس .

لندة معمر يشوي، 2008 ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة.

د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر.

محمد بوسلطان، 1995، فعالية المعاهدات الدولية" البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.، الجزائر.

د. محمد مجدي مرجان، 1981، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، القاهرة، دار النهضة العربية.

رسائل دكتوراه:

بوترعة سهيلة، 2016 -2017، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (حالة التقاضي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق .

وثايق دولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص نظام روما الأساسي المعرف أصلاً بالوثيقة A/CONF.183 /9 في 17 جويلية 1998 أُنجزَ في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 1جويلية 2002 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،38544 .vol. 2187, No الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني http://treaties.un.org ، أيضا :

http://www.icc cpi.int/en_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/Pages/legal%20tools.aspx

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1980) 1155 UNTS 331.

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001، .

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، (1989) 1522 UNTS 451

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، (1988) 1513 UNTS 323.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، (1951) 78 UNTS 277.

اتفاقية الحق الدولي للتصحيح، (1962) 435 UNTS 191

الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للمواد السمعية البصرية وذات الطابع التعليمي والعلوم والثقافة، (1949) 197 UNTS 3.
اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين، (1950) 119 UNTS 99.
معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا ('معاهدة فرساي') (1919(4 TS،
وثيقة الأمم المتحدة19 .A CONF / 183 / C. 1/SR.
المشروع الختامي للجنة التحضيرية.
قرار الجمعية العامة رقم 3067 (XXVIII) فى 16 نوفمبر عام 1973 في ما يتعلق غينيا بيساو وجمهورية فيتنام الديمقراطية.
تقارير 407 [1993] LCJ، تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، الاعتراضات الأولية، الرأي الخاص المعارض للقاضي كريتشا.
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد2187، إخطارات الوديع CN577.1998.TREATIES-8 من 10 نوفمبر 1998 وCN.604.1999.TREATIES-18 في 12 تموز 1999 محضر تصحيح النسخة الأصلية من النظام الأساسي (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية حجية النصوص) [المعاهدات 28- .CN1075 في 30 نوفمبر1999] تصحيح دقيق للنص الأصلي من النظام الأساسي (الفرنسية والإسبانية النصوص الأصلية)]1999؛ CN266.2000.TREATIES- من 8 مايو 2000 [تصحيح محضر النص الأصلي للنظام الأساسي (الفرنسية والإسبانية النصوص الأصلية) N17.2001.TREATIES-1[الصادر في 17 يناير 2001] أجزاء لفظية من تصحيح النظام الأساسي (أصيلة الفرنسية، والنصوص الروسية والإسبانية) CN765.2001.TREATIES-18 في 20 أيلول 2001) مقترحات لتصويبات على النص الأصلي للنظام الأساسي (النص الاسباني أصيلة) [و المعاهدات-28 1 1439.200 CN. من 1 – 6 يناير 2002]المحضر الشفهي.
(الفتوى) [1951] تقارير محكمة العدل الدولية 16، التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف " ICC-ASP/6/Res.2".
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف3.Res/5/ICC-ASP .
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ، الفقرة 2 ".Res.4 / 4 / ICC-ASP "
تقرير المكتب عن خطة العمل من أجل تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/23 ،.
تقرير المكتب عن خطة عمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ICC-ASP/7/19،".
منظمة العفو الدولية ، 24 نوفمبر 2005 ،IOR 40/032/2005 "المحكمة الجنائية الدولية: الإعلانات تصل إلى التحفظات المحظورة في نظام روما الأساسي".
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الخمسون مصلحة الضرائب، 20 أبريل - 12 يونيو 1998، 27 يوليو 14 أغسطس 1998 .
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (3 مايو - 23 يوليو 1993) وثيقة الأمم المتحدة A/48/10.
تقرير عام 1994 النهائيILC .
القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في 14 حزيران/يونيو 2010.
تقرير اللجنة المخصصة.
اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الأول.

قضايا دولية:

بيمبا (ICC-01/05-01/08)، مقرر السماع وفقا للمادة(7) 61 (ج) (ثانيا) من نظام روما الأساسي،3 مارس 2009.

لوبانغا (OA 7) 1/06 0-1/04 0-ICC))، الحكم الصادر في التظلم من "السيد توماس لوبانغا دييلو ضد قرار الدائرة ما قبل المحاكمة الأول المعنون" قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت توماس لوبانغا دييلو "، 13 فبراير 2007.
كاييشيما وآخرون. (ICTR-95-1-T)، الحكم والعقوبة، 21 مايو 1999.
أكاييسو (ICTR-96-4-T)، الحكم، 2 سبتمبر 1998.
موسيما (ICTR-96-13-T)، الحكم والعقوبة،27 يناير 2000.
القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (كرواتيا ضد صربيا)، الاعتراضات الأولية، 18 نوفمبر 2008.

مراجع أجنبية:

-ouvrages :

B.V.A. Roling, 1960, 'The Law of War and the National Jurisdiction since 1945', in Hague Academy of Inter¬national Law, Collected Courses, -11, Leyden: A.W. Sijthoff, 1961.

Roy Lee, 1999, »The Rome Conference and Its Contributions to International Law', in Roy S. Lee, éd., The International Criminal Court, The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results, The Hague/London/Boston : Kluwer Law International, , pp. 1-39, at pp. 11—12.

Tuiloma Neroni Slade and Roger S. Clark, 1999, 'Preamble and Final Clauses', in Roy S. Lee, éd., The International Criminal Court, The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results, The Hague/London/Boston : Kluwer Law International,.

William A . Schbas , 2010,the international criminal court, A commentary on the Rome Statute, oxford universety press, cop , -1-VOL..

-Articles et rapports :

Hirad Abtahi, (2005) , 'The Islamic Republic of Iran and the ICC', 3 JICJ 635.

Theodor Meron, 1994,"War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law', 88 AJIL 78.

Palitha T.B. Kohona, (2005), 'Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations', 99 AJIL 433 .

United Nations 1973,Juridical Yearbook, , Sales No. E.75.V1,.

United Nations Juridica Yearbook, 1974 (United Nations publication, Sales(No. E.76.V. 1

GA Res. 2758(XXVI).